

يشرط في المسح على الخف إدخال القدم على طهارة

خالد المصلح

مسألة اخرى تتعلق ما هو الشرط في في المسح؟ احنا ذكرنا الشروط الممسوحة لكن هل يمسح آآآ في كل حال الجواب لا يشترط لجواز المسح ان يكون قد ادخل قدميه على الرهارة. والدليل ذلك ما جاء في آآآ الصحيح - 00:00:00

من حديث عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة انه قال خرجمت مع النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته فتبعته باداوة فيها فصببت عليه من وضوء فتوضاً ثم اهويت لانزع خفيه. فقال دعهما اي اتركهما لا تنزعهما فاني -

00:00:30

ادخلتهما فدل ذلك على ان من شروط صحة المسح ان يكون الانسان قد ادخل قدمه على طهارة هذا ما يتعلق بشرط ارى انه لابد ان يكون ادخل القدم على طهارة وهنا نقول الطهارة المطلوبة هو هي طهارة الغسل لا طهارة الم المسح المطلوب طهارة الغسل لا -

00:00:50

المسح لانه هو الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:01:10